

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 177 . إنَّ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ السَّاتِي وَرَدَتْ فِي الْمَجْلَةِ إِنََّّمَا هِيَ لِلنَّاقِصِ وَالزَّائِدِ إِذَا كَانَ عَدَدًا صَحِيحًا يَدُونِ كَسْرٍ أَمَّا إِذَا كُسِرَ فِي الزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ كَأَنَّهُ طَهَرَ النُّقْصَانُ السَّاتِي بِبَيْعِ عَلَى أَرْبَعَةِ مِائَةٍ ذِرَاعٍ وَثَمَنُ كُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ عَشْرَةُ قُرُوشٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا وَنِصْفًا أَوْ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَنِصْفًا يَجْرِي الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمِنِّ وَالْمَشْرُوحِ حَسَبَ قَوْلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ فَإِذَا كُنَّ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فِي اخْتِارِ تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَتِسْعِينَ قَرِشًا وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَلْفٍ وَخَمْسَةٍ قُرُوشٍ ; لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الذَّرْعُ بَعَشْرَةَ قُرُوشٍ فَثَمَنُ النَّصْفِ ذَرْعٌ خَمْسَةُ قُرُوشٍ أَمَّا النُّقْصَانُ السَّاتِي لَا يَكُونُ بَيِّنَ أَجْزَائِهِ وَأَقْسَامِهِ تَفَاوُتٌ وَهُوَ مَا لَا ضَرَرَ فِي تَبْعِيضِهِ كَثَوْبٍ مِنْ الْجُوحِ إِذَا بَيْعَ عَلَى أَرْبَعَةِ مِائَةٍ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قَرِشٍ أَوْ فَصَّلَ أَثْمَانِ أَجْزَائِهِ عَلَى أَنْ تَمَنَّ كُلُّ ذِرَاعٍ خَمْسُونَ قَرِشًا يَجْرِي الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى الْمَادَّةِ (223) فَإِذَا طَهَرَ الثَّوْبُ وَقَتَ التَّسْلِيمِ تَامًّا أَيْ مِائَةً وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا يَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَلاَ لَزِمًا فِي الْمَبْيَعِ كُلِّهِ . وَإِذَا طَهَرَ نَاقِصًا كَطَهْرِهِ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَتْرُكَ الْمَبْيَعَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمُقْدَارَ السَّاتِي طَهَرَ بِحَصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ أَيْ أَرْبَعَةَ مِائَةٍ يَأْخُذُ الْمِائَةَ وَالْأَرْبَعِينَ الذَّرْعَ بِسَبْعَةِ آلَافٍ قَرِشٍ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَإِذَا طَهَرَ الثَّوْبُ زَائِدًا وَقَتَ التَّسْلِيمِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ وَلاَ يَكُونُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرَيْنِ أَنْظِرْهُ الْمَادَّةَ (222) . كَذَلِكَ إِذَا بَيْعَ ثَوْبٌ كَبِيرٌ بِأَسَاسٍ عَلَى أَرْبَعَةِ مِائَةٍ ذِرَاعٍ بِخَمْسِمِائَةٍ قَرِشٍ ثَمَنًا لِمَجْمُوعِهِ أَوْ بِخَمْسَةِ قُرُوشٍ لِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ يَجْرِي الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمِنِّ وَالْمَشْرُوحِ أَنْفًا . أَمَّا عِبَارَةُ (أَمَّا ثَوْبُ الْجُوحِ إلخ) فَهِيَ مِثَالُ

لِلْعِبَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي ابْتِدَاءِ هَذِهِ الْمَادَّةِ فَقَطْ . (الْمَادَّةُ 227)
إِذَا بَيْعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَّفَاعِلَةِ وَبُيِّنَ
مَقْدَارُ ثَمَنِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ فَقَطْ فَإِنَّ طَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ
تَامًّا صَحَّ الْبَيْعُ وَلَزِمَ وَإِنْ طَهَرَ نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا كَانَ
الْبَيْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ فَاسِدًا مَثَلًا إِذَا بَيْعَ قَطِيعٌ غَنَمٍ عَلَى
أَنَّهُ خَمْسُونَ رَأْسًا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قَرِشٍ فَإِذَا طَهَرَ عِنْدَ
التَّسْلِيمِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ رَأْسًا أَوْ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ فَالْبَيْعُ
فَاسِدٌ إِذَا بَيْعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَّفَاعِلَةِ بِدُونِ
تَفْصِيلِ أَثْمَانِ أَحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ بَلْ ذَكَرَ ثَمَنَ الْمَجْمُوعِ فَقَطْ
فَإِذَا طَهَرَ الْمَجْمُوعُ مُوَافِقًا لِلْمَقْدَارِ الَّذِي بُيِّنَ حِينَ عَقْدِ
الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَزِمَ فِي الْمَجْمُوعِ الْمَذْكُورِ كُلِّهِ ؛
لِأَنَّ الْمَبِيعَ وَالْثَّمَنَ مَعْلُومَانِ وَإِذَا طَهَرَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ
أَنَقَصَ مِنَ الْمَقْدَارِ الْمُبَيَّنِّ أَوْ أَزِيدَ مِنْهُ فَفِي هَاتَيْنِ
الصُّورَتَيْنِ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا فِي مَجْمُوعِ الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
طَهَرَ نَاقِصًا فَلَا تَنْقَسِمُ أَجْزَاءُ الثَّمَنِ عَلَى أَجْزَاءِ الْمُثْمَنِ
فِي الْأُمُورِ الْقَيْمِيَّةِ وَتَكُونُ بِذَلِكَ حِصَّةُ الْمَقْدَارِ النَّاقِصِ
مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى مَجْهُولَةً وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا
بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (238) وَهَذَا الْفَسَادُ نَاشِئٌ لِحَالَةِ الثَّمَنِ
كَذَلِكَ إِذَا طَهَرَ زِيَادَةً فِي الْمَبِيعِ فَعَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمَادَّةِ
(222) لَا تَدْخُلُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ فِي الْبَيْعِ وَيَجِبُ رَدُّهَا لِلْبَائِعِ
وَلَكِنْ بِمَا أَزَّهَهَا مَجْهُولَةً فَقَدْ يَكُونُ رَدُّهَا سَبَبًا لِلنِّزَاعِ
فَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا وَفَسَادُهُ لِحَالَةِ الْمَبِيعِ . وَقَدْ
ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بَيْعَ الْمَجْمُوعِ بِبَيَانِ ثَمَنِهِ فَقَطْ أَمَّا
بَيْعُ الْمَجْمُوعِ مَعَ ذِكْرِهِ وَتَفْصِيلِ أَثْمَانِ أَحَادِهِ فَسَيَأْتِي فِي
الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ وَحُكْمُهُ يَجْرِي عَلَى مُقْتَضَاهَا . مِثَالُ : إِذَا
بَيْعَ خَمْسُونَ رَأْسًا مِنَ الْغَنَمِ بِأَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ قَرِشٍ فَطَهَرَ
عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًّا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَزِمَ أَمَّا إِذَا طَهَرَ
نَاقِصًا كَأَنَّهُ طَهَرَ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ رَأْسًا أَوْ طَهَرَ زَائِدًا بِأَنَّهُ
كَانَ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ رَأْسًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَكَذَلِكَ إِذَا بَيْعَ
بُسْتَانٍ عَلَى أَنَّهُ مُحْتَوٍ مِائَةَ شَجَرَةٍ مُثْمَرَةٍ وَوُجِدَتْ أَلْشُّجَارُ

حَامِلَةً ثَمَرًا فَالْبَيْعُ مَحْرُجٌ وَلاَ لَكُمْ أَمَّا إِذَا طَهَرَتْ شَجَرَةٌ
وَاحِدَةً مِنْهَا غَيْرُ مُثْمِرَةٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ دَاخِلٌ
فِي الْبَيْعِ بِذِكْرِهِ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ وَلَهُ حِمَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ أَمَّا
إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأَشْجَارُ